

## مرسوم رقم 7340

### تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بالخضوع للضريبة والاشخاص الخاضعين لها .

إن رئيس الجمهوريّة  
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد 2، 3، 4 و 5 منه،  
بناء على المرسوم رقم 7286 تاريخ 2002/1/26 (تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2002/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والاشخاص الخاضعين لها .  
بناء على اقتراح وزير المالية،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2001/87-2002 تاريخ 2002/1/26،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/31.

يرسم ما يأتي:

#### المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المواد 2، 3، 4 و 5 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

## القسم الاول:

### الشخص الخاضع للضريبة

#### المادة 2:

يقصد بالخاضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بعمليات خاضعة للضريبة، ويتجاوز رقم اعماله العائد لآخر أربعة فصول متتالية سابقة مبلغ خمسمائة مليون ل. ل.

ولا يشترط في الخاضع للضريبة أن يكون تاجرا وفقا لاحكام قانون التجارة.

يحق لكل شخص يقوم بعمليات خاضعة للضريبة ويحقق رقم اعمال يتراوح مجموعها، خلال آخر أربعة فصول متتالية سابقة، بين مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية وخمسمائة مليون ليرة لبنانية ان يطلب اخضاعه اختيارياً للضريبة.

تعتبر شركات الأشخاص خاضعة للضريبة ككيان مستقل عن الشركاء فيها ولا يخضع الشركاء فيها للضريبة بصفتهم هذه.

#### المادة 3:

يحفظ الخاضع للضريبة بصفته هذه حتى ولو حلّ محلّه، بطريقة التعاقد أو بقوة القانون أو بموجب قرار قضائي أو تدبير إداري نافذ، شخص آخر ملزم بتأديتها بإسم الخاضع للضريبة ولحسابه.

تعتبر العمليات التي يقوم بها من يحلّ محلّ الخاضع للضريبة وكأنها حاصلة من قبل هذا الأخير بذاته.

## القسم الثاني:

### محل إقامة الشخص الخاضع للضريبة

#### المادة 4:

يعتبر الخاضع للضريبة مقيماً في المكان الذي يقع فيه مركز عمله الرئيسي أو في مكان وجود مؤسسته الدائم، وإلا فيعتبر مقيماً في مسكنه الخاص أو في محل إقامته المعتاد.

يتوجب على الخاضع للضريبة المقيم خارج الأراضي اللبنانية، وقبل قيامه في لبنان بأية عملية خاضعة للضريبة، أن يعين وكيلاً له مقيماً في لبنان يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع موكله عن موجبات هذا الأخير، وذلك وفقاً لاحكام المادة 40 من القانون ونصوصه التطبيقية.

## القسم الثالث:

### طبيعة النشاط الاقتصادي

#### المادة 5:

يقصد بالنشاط الاقتصادي كل نشاط يمارسه الخاضع للضريبة بشكل مستقل، باسمه الشخصي ودون اية تبعية من اي نوع كانت، أكان هذا النشاط تجارياً أو صناعياً أو يدوياً أو حرفياً أو مهنيّاً، أو غير ذلك من النشاطات.

## القسم الرابع:

### الأشخاص والأعمال الخارجة عن نطاق الضريبة

#### المادة 6:

لا تخضع للضريبة العمليات التي تتناول أراضي غير مبنية والتي تشمل بشكل عام، العمليات الآتية:

- البيع الذي يتناول أراضي غير مبنية على أنواعها،
- الإيجار وقروض الإستعمال والإعارة وإنشاء أي حق عيني (ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في المادة 10 من القرار رقم 3339 تاريخ 12/11/1930) أو

- التفرغ عن هذا الحق أو التنازل عنه عندما يقع على اراض غير مبنية مخصصة للاستعمال الزراعي.

#### المادة 7:

لغايات تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يعتبر بمثابة أراض مبنية كل شيء مادي يكون له، بالنظر إلى طبيعته، موقع ثابت، سواء كان مشيداً على سطح الأرض أو في باطنها، بما في ذلك المنازل والمكاتب والشقق والأبنية الصناعية والزراعية والمخازن والمصانع والمناجم والمستودعات والمرائب.

وتعتبر في منزلة الاراضي المبنية، العقارات بالتخصيص أي المنقولات التي تعتبر من متمات العقار، وبشكل عام كل عين منقول مثبت في الأرض بصورة نهائية، كالمعدات والأجهزة الصناعية والزراعية.

#### المادة 8:

يخرج عن نطاق الضريبة أشخاص الحق العام وذلك بالنسبة للعمليات التي يقومون بها بصفتهم سلطة عامة.

تخضع للضريبة العمليات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص والخدمات التي يقدمونها بمعزل عن هذه الصفة وضمن نفس الشروط التي يخضع لها القطاع الخاص وذلك حسب ما هو مبين في المادة الخامسة من القانون.

#### المادة 9:

الغي المرسوم رقم 7286 تاريخ 2002/1/26

#### المادة 10:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 31 كانون الثاني 2002

الامضاء: اميل لحدود

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري